

## مجلس التنمية الصناعية

### الدورة الثالثة والثلاثون

فيينا، ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

## أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

### تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة وفقا للمخطط  
الأولي لمتابعة التوصيات عملا بالمقرر م ت ص-٢٤/م-١١.

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولا- مقدمة.....
٤	٣٤-٣	ثانيا- التقارير والمذكرات ذات الصلة مباشرة باليونيدو المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة.....
٤	٦-٣	ألف- الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني (JIU/REP/2005/9).....
٥	٢١-٧	باء- ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2006/2).....
		جيم- استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:
٩	٢٥-٢٢	توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة (JIU/REP/2006/4).....

لدواعي توفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الصفحة	الفقرات
١٠	٣٠-٢٦ ..... استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة (JIU/NOTE/2005/2)
١١	٣٤-٣١ ..... سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/NOTE/2006/1)
١٢	٣٦-٣٥ ..... تقارير ذات صلة غير مباشرة باليونيدو
١٢	٣٥ ..... ألف- تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (JIU/REP/2006/1)
	باء- نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي
١٢	٣٦ ..... (JIU/REP/2006/5)
١٣	٣٩-٣٧ ..... رابعا- برنامج العمل لعام ٢٠٠٧
١٤	٤٠ ..... خامسا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه
١٥	..... تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي لها صلة باليونيدو

المرفق

## أولا - مقدمة

١- أصبحت وحدة التفتيش المشتركة (الوحدة) هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرره م ت ص-١/م-٢٢. وقد ورد في الوثيقة IDB.24/18 مخطط أولي لمتابعة توصيات الوحدة، وأقرّ فيما بعد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقا للأحكام التي يتضمّنهما المقرّر، تنظر في تقارير الوحدة دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة (إلا في حالات معيّنة منصوص عليها).

٢- وقد أصدرت الوحدة ما مجموعه ستة تقارير<sup>(١)</sup> وثلاث مذكرات منذ صدور آخر وثيقة من وثائق المجلس تتناول هذا الموضوع (الوثيقة IDB.31/4 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦). وتقدّم هذه الوثيقة تعليقات المنظمة على التقارير التي لها صلة مباشرة أو بعض الصلة باليونيدو. وترد في المرفق التوصيات التي لها صلة مباشرة باليونيدو.

## التقارير والمذكرات الحديثة التي صدرت عن وحدة التفتيش المشتركة

- JIU/REP/2005/9- الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني
- JIU/REP/2006/1- تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام
- JIU/REP/2006/2- ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة
- JIU/REP/2006/3- متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
- JIU/REP/2006/4- استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة
- JIU/REP/2006/5- نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي
- JIU/NOTE/2005/1- استعراض تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
- JIU/NOTE/2005/2- استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة
- JIU/NOTE/2006/1- سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة

(١) يمكن الاطلاع على جميع تقارير وحدة التفتيش ومذكراتها من خلال موقعها الشبكي على العنوان <http://www.unjiu.org/>. ويستند ملخص التقارير أو المذكرات الذي تتضمّنه هذه الوثيقة إلى الملخص الذي قدّمته الوحدة في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/62/34).

## ثانياً- التقارير والمذكرات ذات الصلة مباشرة باليونيدو المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة

### ألف- الخدمات المشتركة في فيينا: خدمات إدارة المباني (JIU/REP/2005/9)

٣- تتولى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٧٧ مسؤولية إدارة مجمّع المباني المعروف باسم مركز فيينا الدولي. وتُقدّم الخدمات عن طريق خدمات إدارة المباني التي شكّلت جزءاً رئيسياً من تقرير أصدرته الوحدة في عام ٢٠٠٢ بشأن الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا (JIU/REP/2002/12).

٤- وبناء على طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أدرجت الوحدة في خطة عملها لعام ٢٠٠٥ استعراضاً أكثر تفصيلاً لخدمات إدارة المباني. وسعت الوحدة إلى الرد على شواغل الوكالة فيما يخص مراقبة خدمات إدارة المباني وشفافيتها ومساءلتها باعتبارها عنصراً رئيسياً في أداء مركز فيينا الدولي.

٥- وتناول التقرير النهائي التوزيع الحالي للخدمات العامة في فيينا، ودور الدول الأعضاء الرقابي، والشفافية والمساءلة، والرصد واتخاذ القرارات، ودور المراجعة الخارجية، وإمكانات التعاقد الخارجي. وتقرير الوحدة موجه للوكالة ومراجعيها الخارجيين والدول الأعضاء فحسب.

### تعليقات اليونيدو

٦- مع أن التقرير أُعد بطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وموجه إليها فقد قامت اليونيدو، بصفتها المنظمة الإدارية لخدمات إدارة المباني، بمنح الوحدة، لكي تقوم بعملها، حرية كاملة في الحصول على الوثائق ومقابلة الموظفين في خدمات إدارة المباني. وأحاطت اليونيدو علماً بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي، الذي أُتيح للمنظمة أيضاً. كما يسرّ اليونيدو أن تبلغ الدول الأعضاء بأنه، في وقت إصدار التقرير، كانت قد اتخذت بالفعل عدّة إجراءات على المستوى الرفيع والمستوى التنفيذي للمنظمتين كليهما من أجل زيادة التعاون والتضامن ضمناً للاضطلاع، بشفافية وتعاون، بجميع الخدمات العامة في مركز فيينا الدولي، التي تشمل خدمات إدارة المباني ولا تقتصر عليها.

## باء- ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2006/2)

٧- بحث التقرير دور هيئات الرقابة الخارجية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة ومسؤولياتها ووظائفها. واعتبر التقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والمراجعين الخارجيين لحسابات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووحدة التفتيش المشتركة، آليات رقابة تنفيذية، بينما اعتبر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، آليات رقابة تقوم على السياسة العامة/الاستعراض. كما اعتبر التقرير المراجعة الداخلية (التي تكون أحيانا مرادفا للتفتيش) والتحقيق والتقييم آليات رقابة داخلية.

٨- وأبرز التقرير أن الرقابة هي في نهاية المطاف مسؤولية الدول الأعضاء وأنها تعني أكثر كثيرا من المراجعة الداخلية للحسابات. وتهدف التوصيات الواردة في التقرير إلى مساعدة الدول الأعضاء على الاضطلاع بهذه المسؤولية الحاسمة الأهمية.

٩- وأوصى التقرير بما يلي، في جملة أمور:

- إنشاء "مجلس رقابة" خارجي مستقل في كل منظمة، يكون ممثلا للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة المقترحة، ولكن يتكوّن من أعضاء خبراء ترشّحهم وتنتخبهم الدول الأعضاء لتمثيل مصالحها الجماعية. وستقوم هذه الهيئة في جملة أمور باستعراض الرسوم والشروط المقترحة لتوظيف مراجعي الحسابات الخارجيين، فضلا عن ميزانية مراجعي الحسابات الداخليين، وتنسيق خطط عمل المراجعين الخارجيين والداخليين، وتلقّي نسخة من كل تقرير من تقارير الرقابة، قبل عرض ذلك كلّه على الهيئات الإدارية. كما اقترحت الوحدة أن يخوّل لرئيس الرقابة الحق في الاتصال بمجلس الرقابة دون قيد أو شرط، حماية له في حالة نشوء خلافات بينه وبين الرئيس التنفيذي؛
- إجراء استعراض أقران للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والوحدة؛
- دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقيق والتقييم في مكتب واحد يخضع لرئيس الرقابة الداخلية، الذي يكون مسؤولا مباشرة أمام الرئيس التنفيذي؛
- توفير قدر كاف من الاستقلال في الميزانية لهيئات الرقابة الخارجية والداخلية؛

- بناء حد أدنى من القدرة الداخلية لإجراء التحقيقات؛
- تعيين رئيس كفاء للرقابة الداخلية، بناء على التشاور مع الهيئات الإدارية وموافقتها المسبقة؛ وأن لا تنهى خدمته إلا لسبب معقول، رهنا بقيام تلك الهيئات باستعراض الإنهاء والموافقة عليه؛
- وضع حدود لمدة خدمة مراجعي الحسابات الخارجيين ورئيس الرقابة الداخلية، دون أن يكون بوسع هؤلاء أن يتوقعوا تعيينهم في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة بعد انتهاء مدة الخدمة؛
- تحسين طرائق تقديم التقارير إلى الهيئات الإدارية عن أنشطة الرقابة الداخلية، علاوة على وضع آليات للمتابعة الاستباقية لتوصيات الرقابة ولضمان الجودة؛
- تحسين الإبلاغ عن المخالفات، وإنشاء مكتب معني بالأخلاقيات، وطلب بيانات الكشف عن الوضع المالي من جميع الموظفين وجميع المسؤولين المنتخبين من الرتبة م د-١ فما فوق؛
- تحسين التنسيق بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة.

### تعليقات اليونيدو

- ١٠ - تلاحظ اليونيدو أن تقرير الوحدة صدر قبل إدخال تعديلات على هيكل اليونيدو التنظيمي. ومن ثم فإن بعض المعلومات التي تضمنها التقرير بشأن المنظمة لم تعد منطبقة. وتورد الفقرات التالية آراء اليونيدو بشأن التوصيات المقدمة من الوحدة والتي لها صلة بالمنظمة (حسب ترتيبها الوارد أعلاه)، مع مراعاة الهيكل التنظيمي الحالي.
- ١١ - ترى اليونيدو، إجمالاً، أن الوحدة لم تول الاعتبار الكافي، عند وضع التوصيات، لحجم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووحدات الرقابة فيها ولولايتها ومميزاتها الخاصة وميزانيتها.
- ١٢ - إن إنشاء مجلس للرقابة، على النحو الذي توصي به الوحدة، هو أمر ينبغي دراسته بعناية وبروح عملية، مع مراعاة حجم المنظمة وميزانيتها، فضلاً عن الفائدة التي سيحققها هذا المجلس للمنظمة ولأصحاب المصلحة فيها.

١٣- ولا توافق اليونيدو على موقف الوحدة القاضي بأن تدمج جميع أنشطة الرقابة في كيان تنظيمي واحد. فهذه التوصية لا تعكس أوجه الاختلاف بين مجالات تركيز التقييم ومراجعة الحسابات/التفتيش والتحقيق وإجراءاتها ومنهجياتها والجهات المشمولة بها، كما لا تأخذ بعين الاعتبار التباين في ولايات كل وكالة على حدة وفي هياكلها وممارستها المتصلة بتلك الولاية. وترى اليونيدو أن هذه "المهن" مختلفة، ولذلك قرّرت أن تفصل بين جانبيين هما جانب الرقابة والإدارة الرشيدة - أي مراجعة الحسابات/التفتيش والتحقيق - من جهة، وجانب استعراض المسائل الموضوعية والتعلّم بشأنها - أي التقييم - من الجهة الأخرى، ضماناً لوضوح التصورات والأنشطة وتركيزها. ويتجسّد ذلك في الهيكل التنظيمي الحالي، حيث يضطلع بالفئة الأولى من الأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يخضع لإشراف المدير العام، بينما يتولى الفئة الثانية من الأنشطة فريق التقييم التابع للمكتب المعني باستراتيجية المنظمة والتعلّم فيها (فريق التقييم). وبالرغم مما ورد أعلاه، ترى اليونيدو أن فئتي "المهن" المذكورة متكاملتان، وإن كانتا مختلفتين. ولذلك تشجّع اليونيدو على التعاون والتنسيق بين الوحدتين من خلال الحوار المهني المتواصل، وكذلك - بقدر الإمكان - من خلال برامج العمل المنسقة.

١٤- وتتصف المعايير التي اقترحتها الوحدة لمستويات الميزانية والتوظيف الخاصة بمراجعة الحسابات/التفتيش والتقييم بمزية سهولة تطبيقها - بالرغم من أن الوحدة لم تقدّم أي أساس منطقي للمنهجية التي أتبعتها للتوصل إلى هذه المستويات. بيد أن هذه المعايير لا تأخذ في الحسبان تنوع الأوضاع التي تواجهها منظمات الأمم المتحدة، ومن ثم تنوع مستويات الميزانية والتوظيف اللازمة لتصريف المسؤوليات الرقابية إزاء الدول الأعضاء.

١٥- وبالمثل، ففيما يخصّ بناء حد أدنى من القدرة الداخلية لإجراء التحقيقات، تعتبر اليونيدو نهج الوحدة إملائياً بقدر مفرط، يفترض أن هناك تياراً دائماً من أنشطة التحقيق وأن المحقّق قادر على التصدّي لجميع أنواع الحالات. وترى اليونيدو أن هناك إمكانات أخرى يمكن اعتبارها خيارات بديلة مجدية، مثل الاستفادة المؤقتة من الخبرات الخارجية من خلال الاستعانة بشركات متخصصة أو انتداب محقّق (أو محقّقين) من كيان آخر تابع للأمم المتحدة.

١٦- وحالياً يخضع تعيين رئيسي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفريق التقييم وإنهاء خدمتهما للإجراءات نفسها التي تتبّعها اليونيدو عند تعيين أي موظف آخر أو إنهاء خدمته. ويمكن النظر في عدم إمكان تحديد مدة الخدمة وعدم إمكان توقّع التعيين مرة أخرى في المنظمة.

١٧- ويقدم فريق التقييم تقاريره في الوقت الراهن مرة كل سنتين، بناء على طلب أجهزة تقرير السياسات ووفقا للمقرر م ت ص-٢٩/م-٧. ويجري النظر حاليا في طرائق الإبلاغ عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استنادا إلى الدروس المستخلصة من منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتتاح تقارير الفريق على نطاق واسع، وتعرض في موقع اليونيدو الشبكي. أما توزيع تقارير المكتب (الخاصة بالتفتيش ومراجعة الحسابات والتقييم) فهو محدود النطاق نظرا لحساسية المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير وسريتها. وفيما يخص متابعة التوصيات، فإن لدى الفريق والمكتب كليهما آليات لذلك الغرض ويسعيان إلى تحقيق وفورات الحجم في البحث عن أدوات موحدة للمتابعة.

١٨- وفيما يتعلق بضمان الجودة، يخضع فريق التقييم ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للاستعراض من جانب مراجعي الحسابات الخارجيين، وكذلك لعمليات استعراض مهنية خارجية من حيث مستويهما المهنية. ويقضي إطار الممارسات المهنية الخاصة بمراجعة الحسابات الداخلية بالقيام بتقييم خارجي للجودة مرة كل خمس سنوات. وتمثل اليونيدو لهذا الإطار، مثلها مثل سائر منظمات الأمم المتحدة الأخرى. ويجري في منظومة الأمم المتحدة حاليا استعراض لطرائق التقييم الخارجي لوظيفة التقييم. وعلاوة على ذلك ساهم فريق التقييم، في مناسبتين، خلال الأشهر ١٨ الأخيرة، في إجراء استعراض أقران لوظيفة التقييم في كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١٩- وتضمن اليونيدو للموظفين عند إبلاغ معلومات إلى المكتب، لا سيما المعلومات عن المخالفات المزعومة - طالما كان ذلك بحسن نية - السرية والحماية، من خلال ميثاق فريق التقييم ومن خلال سياسة التوعية بالاحتيايل ومنعه (يجري حاليا تنقيح الميثاق والسياسة كليهما لمراعاة الهيكل التنظيمي الجديد). غير أنه يجري النظر حاليا في الحاجة إلى وضع سياسة رسمية بشأن الإبلاغ عن المخالفات، بناء على أفضل الممارسات وعلى السياسة التي اعتمدت مؤخرا في نيويورك. أما إنشاء مكتب كامل للأخلاقيات، فقد لا يكون الخيار المفضل، نظرا لحجم اليونيدو ومواردها. ولذلك تدرس الأمانة حاليا حلولاً وإجراءات بديلة من أجل رفع مستوى النزاهة والأخلاقيات.

٢٠- وتدعم اليونيدو دعما نشطا التعاون والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال الرقابة الداخلية. ويشارك مكتب خدمات الرقابة الداخلية مشاركة عميقة في ابتكار آليات جديدة لمراقبة التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة، مثل إطار مراجعة الحسابات الخاص بالصناديق الاستثنائية المتعددة المانحين. ويضطلع المكتب وفريق التقييم بدور نشط للغاية، كُـلُّ في أوساطه الرقابية.



٢١- واليونيدو ملتزمة بالرقابة، كما أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفريق التقييم كليهما يؤدّيان مهامهما بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة لهما.

### جيم- استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيّفة (JIU/REP/2006/4)

٢٢- بعد أن صدر تقرير الوحدة بشأن اتفاقات المقارّ، مركزاً على مسائل الموارد البشرية التي تمسّ الموظفين (JIU/REP/2004/2)، هدف هذا الاستعراض الثاني إلى المساهمة في الممارسات والسياسات الفعالة والمتسقة في مجال توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٣- وخلص التقرير إلى أن اتفاقات المقارّ هي اتفاقات متطابقة تقريباً من حيث شكلها ومحتواها، وأنه بصفة عامة، لا توجد شواغل بشأن نصوص هذه الاتفاقات. غير أنه توجد شواغل بشأن كفاءة وملاءمة تنفيذ بعض أحكام الاتفاقات وتفسيرها في بعض البلدان المضيّفة. وعلاوة على ذلك فنظراً لما تناله البلدان المضيّفة من فوائد هامة اقتصادية وغير اقتصادية من وجود مقارّ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فقد أوصى التقرير بأنه ينبغي منح المزيد من التسهيلات السخية عند اقتناء أماكن لهذه المقارّ وتوفيرها وترميمها.

٢٤- وأبرز التقرير الحاجة إلى حفز العلاقات الجيدة مع البلدان المضيّفة وإقامة محافل رسمية لضمان الحوار في هذا الصدد. وأوصى أيضاً بإنشاء آليات تكفل تمويل الإصلاحات الرئيسية، وجدّد التأكيد على أهمية إصدار التأشيريات في حينها للموظفين والمسؤولين الذين يسافرون في مهام تتعلق بالأمم المتحدة. كما تناول التقرير القضايا الأمنية في ضوء المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقارّ.

### تعليقات اليونيدو

٢٥- نفّذت اليونيدو بالفعل عدداً من التوصيات الواردة في التقرير، مثل تذكير الموظفين بواجباتهم وإنشاء صندوق منفصل خاص بعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية. كما ستدعم اليونيدو، في حدود مواردها وبالتعاون مع المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي، إنشاء محفل مشترك في فيينا من أجل تعزيز العلاقات مع البلد المضيف ومعالجة القضايا أو المسائل على نحو ملائم.

## دال - استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة (JIU/NOTE/2005/2)

٢٦- في عام ٢٠٠٣ قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بمراجعة عمليتي إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة ومراقبته. ونظرا للشواغل الكثيرة التي أثارها تلك المراجعة، والطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٧٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن يكفل الأمين العام وضع قواعد وسياسات وإجراءات مناسبة على نطاق المنظمة لإدارة جواز المرور، قامت الوحدة باستعراض شامل لإدارة تلك الوثيقة على نطاق المنظومة. وركز الاستعراض على استخدام جواز المرور وإدارته من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهدف إلى ضمان اتباع سياسات وإجراءات وممارسات فعّالة ومتسقة فيما يتعلق بإصدار تلك الوثيقة واستخدامها وحفظها وتجديدها واستعادتها.

٢٧- وأكدت المذكرة الحاجة إلى اعتماد إجراءات مركزية لإصدار جواز المرور، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات مركزية تتضمن معلومات دقيقة وحديثة، من أجل تعزيز إدارة جميع تلك الوثائق ومراقبتها ورصدها. وعُهد إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة للأمم المتحدة بمهمة إعداد خطة عمل لمعالجة الشواغل المثارة بشأن أمور منها إصدار جوازات مرور متعددة أو ضياعها. كما أوصت الوحدة بأن تراجع كل منظمة إدارتها الداخلية لجوازات المرور الخاصة بالأمم المتحدة.

### تعليقات اليونيدو

٢٨- لا تؤيد اليونيدو التوصية باعتماد المركزية في إصدار جوازات المرور الخاصة بالأمم المتحدة، لأن ذلك سيؤثر سلبا في العمليات والتنفيذ، بل سيؤخرهما. وتستفيد اليونيدو في الوقت الراهن من اضطلاع مكتب الأمم المتحدة في فيينا بإصدار جوازات المرور دون تأخير في أجل أقصاه يومان من تقديم الطلب. ولن يتسنى البتة الالتزام بهذا الأجل إذا ما أصبح الإصدار مركزيا في نيويورك.

٢٩- وفيما يتعلق بالشواغل التي أثّرت في مذكرة الوحدة (ازدواج/تعدد إصدارات جوازات المرور، وعدم ذكر تاريخ التوقيع في جواز المرور، وعدم شرح الواجبات التي تقع على صاحب الجواز الجديد، وعدم إرجاع الوثيقة عند انتهاء الخدمة)، استحدثت اليونيدو إجراءات واضحة ونقاط مراقبة في فرع إدارة الموارد البشرية من أجل تسليم جوازات المرور وإرجاعها عند انتهاء الخدمة. كما أن الفرع يحتفظ بسجلات مركزية عن الموظفين الذين

حصلوا على تلك الوثيقة، تتضمن رقم الجواز وتاريخ انتهاء صلاحيته. ومن ثم ترى اليونيدو أن الإجراءات المتبعة كافية لضمان حسن إدارة الجوازات.

٣٠- وفي ضوء التعليقات المذكورين أعلاه، لا تؤيد اليونيدو الحاجة إلى إعادة النظر في مذكرة التفاهم الموقعة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ والمعدلة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي تحدّد المسؤوليات بشأن الخدمات المشتركة بين المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي، رغم أن المذكرة لا تتضمن إشارة محدّدة إلى إدارة جوازات المرور.

#### هاء- سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/NOTE/2006/1)

٣١- شمل الاستعراض الذي أجرته الوحدة ١٦ من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها برامج لسفراء النوايا الحسنة، بما في ذلك معظم الصناديق والبرامج وأربع وكالات متخصصة. وهدف الاستعراض، في ضوء انتشار سفراء النوايا الحسنة، إلى تقييم مدى فعالية إدارة تلك البرامج، وتحديد مستوى الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المقررة، وتبيين أفضل الممارسات وتعميمها.

٣٢- وأكد الاستعراض ما يقدمه أولئك الأشخاص من مساهمة قيّمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، كما أقرّ بأن إصدار مبادئ توجيهية لتعيين سفراء النوايا الحسنة ورسول السلام يشكّل خطوة هامة في سبيل المواءمة بين البرامج المختلفة، حيث ستكون تلك المبادئ أساسا مرجعيا يستند إليه العديد من المنظمات في وضع مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا خاصة بها.

٣٣- بيد أن الاستعراض خلص إلى أن هناك عددا مفرط الكبر من سفراء النوايا الحسنة (أكثر من ٤٠٠) في منظومة الأمم المتحدة يندرجون تحت كثير من الألقاب والفئات المختلفة، وليسوا جميعا مشهورين أو نشطين بالقدر الكافي، أو شديدي الالتزام ورهن الإشارة على نحو ما هو منتظر منهم. كما أن مدة خدمة كل منهم ليست محدّدة، من أجل الحيلولة دون الإرهاق والملل اللذين لا مفر منهما، بينما لا يُكفل دائما التنوع من حيث سمات الأفراد أو من حيث المناطق الجغرافية والثقافية، مما يحدّ من قدرتهم على الاتصال بجميع أنواع الجماهير. وعلاوة على ذلك، فلمّا كان كثير من المشاهير يدافعون، في بعض الحالات، عن القضايا ذاتها أو عن قضايا متشابهة في منظمات مختلفة، قد ازدوج أعمالهم ويكتنف الغموض رسالتهم. وكشف الاستعراض عن الحاجة إلى زيادة التركيز من أجل إعلاء مكانة البرامج، وعن ضرورة وضع مؤشرات للنجاح إلى جانب نظم للرصد والإبلاغ من أجل

قياس الآثار المترتبة قياسا فعليا. كما ينبغي تحقيق تنسيق أفضل بين مؤسسات الأمم المتحدة، من خلال تبادل الخبرات وتنظيم أنشطة مشتركة.

### تعليقات اليونيدو

٣٤- نفذت اليونيدو بالفعل معظم التوصيات القابلة للتطبيق المقدمة من الوحدة. ولا تستعمل اليونيدو سوى لقب سفير النوايا الحسنة. ويضم هؤلاء السفراء شخصيات بارزة من الصناعيين ورجال الأعمال والشخصيات المشهورة من الذين أسهموا إسهاما كبيرا في التنمية الصناعية كُـلٌّ في مجاله. كما أن عددهم قليل ومدة تكليفهم محدودة. أما أهداف البرنامج ومؤثرات النجاح فهي محدّدة بوضوح. غير أنه لا توجد أي اختصاصات محدّدة لسفراء النوايا الحسنة. ويقتصر التمويل الذي تقدّمه اليونيدو على تكاليف السفر والبدلات اليومية، وتطبّق المنظمة جزئيا ترتيبات التمويل الذاتي لتلك التكاليف، بقدر الإمكان. وسيخضع البرنامج أيضا للتقييم لتقدير آثاره، مع إيلاء الاعتبار لتمويله.

### ثالثا- تقارير ذات صلة غير مباشرة باليونيدو

#### ألف- تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (JIU/REP/2006/1)

٣٥- لا يتضمّن هذا التقرير أي توصية تتعلق باليونيدو على وجه التحديد.

#### باء- نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث

والحدّ منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالخليط الهندي (JIU/REP/2006/5)

٣٦- لم تشارك اليونيدو في هذا التفتيش ولم توجّه إليها أي توصية بصفة مباشرة. غير أن اليونيدو ترى أن الجهود المبذولة في حالات الطوارئ ومن أجل الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والإنعاش ينبغي أن تُبرمج وتدار بطريقة متكاملة. ومن ثم، فإن اليونيدو تؤيد وضع إطار على نطاق المنظومة من أجل "تنسيق المساعدة الإنسانية وأنشطة مواجهة الكوارث والحدّ منها"، يضم برامج الإنعاش وإعادة الإعمار والجوانب الإنمائية.

## رابعاً- برنامج العمل لعام ٢٠٠٧

٣٧- تتصل الوحدة، كما يقضي نظامها الأساسي، بجميع المنظمات المشاركة فيها، طالبة منها تقديم اقتراحاتها بشأن الأعمال التي ينبغي القيام بها في السنة التالية. وينبغي أن تجسّد هذه المقترحات بنوداً تحتل مكاناً رفيعاً في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة؛ وأن تنطوي على إمكانية تحسين طريقة تنفيذ برامج المنظومة وخدماتها؛ وأن يشمل نطاقها المنظومة بأسرها؛ وأن يكون بوسعها تحقيق مزيد من الكفاءة أو الوفرة أو هما معاً؛ وأن تكون متآزرة، عند الإمكان، مع التقارير الأخرى التي تصدرها الوحدة أو هيئات الرقابة الداخلية الأخرى و/أو مجلس مراجعي الحسابات، متفادية في الوقت ذاته ازدواجية الجهود (قرار الجمعية العامة ٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وبالإضافة إلى ذلك قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩ (المعتمد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥)، أن تركز الوحدة اهتمامها أساساً على تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإدارة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٣٨- ولاحظت اليونيدو التكامل بين ولاية الوحدة واختصاصات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (اللجنة الإدارية). ويُطلب حالياً إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إسهامات في برنامجي عمل الوحدة واللجنة الإدارية كليهما. ومن ثم، فمن أجل تحقيق تناسق أكبر بين برامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها وزيادة تحسين السياسات والممارسات الإدارية على كامل نطاق المنظومة، ترى اليونيدو أن توثيق التعاون مع عمليات تخطيط العمل التي تقوم بها اللجنة الإدارية وشبكة الهيئات المتخصصة التابعة لها، لا سيما شبكة الميزانية والمالية وشبكة الموارد البشرية، سيكون مفيداً في إعداد برنامج عمل الوحدة السنوي.

٣٩- وقد قدّمت الوحدة إلى اليونيدو، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، نسخة من تقريرها لعام ٢٠٠٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٧ (A/62/34)<sup>(2)</sup> الذي نظرت فيه اللجنة الخامسة في جلستها المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأحاطت به الجمعية العامة علماً في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ومن بين المواضيع الأحد عشر التي يتناولها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٧، ثمة خمسة لها بعض الأهمية لدى اليونيدو وهي: (أ) الامتحان التنافسي الوطني بوصفه أداة للتوظيف؛ (ب) والممثل الخاص للأمين العام ومنسق الأمم المتحدة المقيم؛ (ج) والاستعانة

(2) وُضع البرنامج استناداً إلى الإفادات المقدّمة إلى وحدة التفتيش المشتركة، والتركيز المطلوب من طرف الوحدة على الأمور الإدارية، والمسائل المشتركة المدرجة في جداول أعمال الهيئات التشريعية التابعة لهذه المنظمات، والتقييمات الإدارية الداخلية للوحدة، والاقتراحات التي قدّمها المفتشون كلاً منهم على حدة.

بشركات الخبرة الاستشارية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ (د) وخدمات الرعاية المقدمة من الشركات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) واتفاقات المقارّ والاتفاقات الأخرى للبلدان المضيفة: المسائل المتصلة بالامتثال.

## خامسا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٤٠- عملا بأحكام نظام الوحدة الأساسي وقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٨، ربما يودّ المجلس أن يحيط علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن اتخاذه إجراءات أخرى.

## المختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة

فريق التقييم (الفريق)	فريق التقييم، التابع للمكتب المعني باستراتيجية المنظمة والتعلم فيها
اللجنة الإدارية	اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق
المكتب	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
الوحدة	وحدة التفتيش المشتركة

## تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي لها صلة باليونيدو

JIU/REP/2006/2 - ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية
الهيئات الإدارية	١ ينبغي أن تنشئ الهيئات التشريعية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مجلسا مستقلا للرقابة الخارجية يتألف من خمسة إلى سبعة أعضاء، تنتخبهم جميعا الدول الأعضاء لتمثيل المصالح الجماعية للمجالس الإدارية. وينبغي أن تتوفر لديهم خبرة سابقة في مجالات الرقابة. وينبغي أن يساعدهم في أداء وظائفهم مستشار خارجي واحد على الأقل له خبرة معترف بها في شؤون الرقابة يختارونه.
الهيئات الإدارية	٣ (ب) ينبغي أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعتاب وشروط توظيف مراجعي الحسابات الخارجيين المقترحة ينبغي أن تعرض على المجلس الإداري المعني من خلال مجلس الرقابة الخارجية في كل منظمة.
الهيئات الإدارية	٤ ينبغي أن تقرر الهيئات التشريعية أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة وغيرها من الهيئات المماثلة في منظومة الأمم المتحدة يخضعون لنظام موحد يمنحهم من أي تعيين، بما في ذلك بصفة المستشار، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي سبق أن تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة، أثناء فترة خدمتهم وطوال ثلاثة أعوام بعد توقفهم عن تلك الخدمة.
الهيئات الإدارية	٥ ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية بوضع حدود لمدة خدمة مراجعي الحسابات الخارجيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنع الموظفين الذين عملوا بصفة مراجعين خارجيين للحسابات من تولي وظائف تنفيذية لمدة ثلاثة أعوام في المؤسسات التي سبق أن تولوا فيها مسؤوليات في مجال الرقابة.
الأمانة	٦ ينبغي أن يستعرض الرؤساء التنفيذيون البنية الحالية للرقابة الداخلية في منظماتهم وأن يكفلوا ما يلي: (أ) دمج وظائف مراجعة الحسابات والتفتيش والتحقق والتقييم في وحدة منفردة تخضع لرئيس الرقابة الداخلية الذي يكون مسؤولا أمام الرئيس التنفيذي مباشرة؛ (ب) ينبغي أن تدرج كل الوظائف، عدا وظائف الرقابة الأربعة، في مكان آخر في الأمانات وليس في وحدة الرقابة الداخلية.
الهيئات الإدارية	٧ ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة رؤساءها التنفيذيين إلى القيام بما يلي: (أ) استعراض قدرة المنظمة على إجراء التحقيقات، والتقدم بمقترحات لبناء حد أدنى من القدرة داخلها للقيام بالتحقيقات؛ (ب) ضمان أن تشمل القدرة الدنيا لإجراء التحقيقات على محققين محترفين مؤهلين وذوي خبرة لا يخضعون للتناوب داخل تلك المنظمة؛ (ج) ضمان الإذن لكيانات التحقيق بالمبادرة بالتحقيقات دون تدخل من الإدارة العليا في المنظمات المعنية؛ (د) ضمان وضع إجراءات مستقلة لتقديم التقارير فيما يتعلق بالتحقيقات (انظر التوصية ١١ أدناه).

JIU/REP/2006/2 - ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة	
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية
الهيئات الإدارية	٨ ينبغي أن توجّه الهيئات التشريعية في كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى رؤساءها التنفيذيين إلى وضع سياسات وإجراءات مماثلة لتلك التي اعتمدت مؤخرا في الأمم المتحدة من أجل توفير الحماية من الأعمال الانتقامية لمن يبلغون عن سوء التصرف، وينبغي نشر هذه السياسات والإجراءات على نطاق واسع.
الهيئات الإدارية	٩ ينبغي أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة أن الميزانية المقترحة لكيان الرقابة الداخلية يجب أن يضعها الكيان نفسه، وأن تُعرض على مجلس الرقابة الخارجية مع أي تعليقات من الرئيس التنفيذي، بغية استعراضها وإحالتها إلى الهيئة الإدارية المختصة.
الهيئات الإدارية	١٠ فيما يتصل بتعيين رئيس الرقابة الداخلية، ينبغي أن تقرر الهيئات التشريعية في كل منظمة ما يلي: (أ) يحدّد المرشحون المؤهلون على أساس إصدار إعلان عن الوظيفة يُنشر على نطاق واسع؛ (ب) يخضع التعيين للتشاور مع الهيئة الإدارية ولموافقتها المسبقة؛ (ج) يجب أن يكون إنهاء الخدمة لسبب معقول وأن يخضع للاستعراض والموافقة من جانب الهيئة الإدارية؛ (د) تحدد مدة الخدمة بما يتراوح بين ٥ و ٧ أعوام غير قابلة للتجديد، مع عدم إمكان توقّع أي تعيين آخر في نفس المؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة عند نهاية مدة الخدمة.
الهيئات الإدارية	١١ ينبغي أن توجّه الهيئات التشريعية في كل منظمة رؤساءها التنفيذيين إلى ضمان وضع المعايير الدنيا التالية لتقديم التقارير عن الرقابة الداخلية: (أ) تُقدّم تقارير الرقابة الداخلية إلى الرئيس التنفيذي؛ (ب) يُقدّم، بشكل مستقل، تقرير سنوي موجز عن الرقابة الداخلية إلى مجلس الرقابة لينظر فيه، مشفوعا بتعليقات الرئيس التنفيذي التي تُقدّم منفصلة؛ (ج) تُقدّم إلى مجلس الرقابة، بناء على الطلب، تقارير عن كل من المراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم على حدة؛ (د) تُقدّم تقارير التحقيق المنفردة إلى مجلس الرقابة، بناء على طلبه، مع مراعاة الضمانات اللازمة من حيث السرية.
الهيئات الإدارية	١٢ فيما يتصل بمتابعة توصيات الرقابة، ينبغي أن توجّه الهيئات التشريعية في كل منظمة رؤساءها التنفيذيين إلى ضمان ما يلي: (أ) إنشاء قاعدة بيانات من أجل رصد متابعة جميع توصيات الرقابة ورصد التوصيات العالقة ومتابعتها في الوقت المناسب؛ (ب) تضمين تقرير الرقابة الداخلية السنوي الموجز المقدم إلى مجلس الرقابة ملخصا لتوصيات الرقابة التي لم تنفذ تنفيذًا كاملا بعد.
الهيئات الإدارية	١٣ ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية في كل منظمة رؤساءها التنفيذيين إلى ضمان إجراء تقييم مستقل للنوعية لكيان الرقابة الداخلية، على الأقل مرة كل خمس سنوات، من خلال استعراض الأقران مثلا.



JIU/REP/2006/2 - ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الهيئات الإدارية	ينبغي أن تعتمد الهيئات التشريعية في كل منظمة المعيارين التاليين فيما يتصل بالرقابة الداخلية: (أ) أن إنشاء وحدة للرقابة الداخلية له ما يبرره بالنسبة إلى المنظمات التي تدير موارد قدرها ٢٥٠ مليون دولار على الأقل في كل فترة سنتين؛ (ب) بالنسبة إلى المنظمات التي تدير موارد تقل عن ٢٥٠ مليون دولار في كل فترة سنتين، ينبغي تكليف أي مؤسسة أخرى من داخل منظومة الأمم المتحدة تكون قادرة على الاستجابة.	١٤
الهيئات الإدارية	ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية في كل منظمة رؤساءها التنفيذيين إلى التقدم بمقترحات من أجل ما يلي: (أ) إنشاء وظيفة للأخلاقيات تكون ذات اختصاصات واضحة، والتعريف بها عبر موقع المنظمة الشبكي وغيره من وسائل الإعلام؛ (ب) إنشاء وظيفة مسؤول عن الأخلاقيات، بدرجة م د-١/ف-٥، حسب الاقتضاء، ضمن مكتب الرئيس التنفيذي؛ (ج) توفير التدريب الإلزامي في مجال النزاهة والأخلاقيات لكل الموظفين، لا سيما المعيّنين حديثاً.	١٥
المجالس الإدارية	ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية في كل منظمة رؤساءها التنفيذيين إلى التقدم بمقترحات من أجل ما يلي: (أ) وضع أحكام تشترط الكشف السري عن الوضع المالي لجميع المسؤولين المنتخبين وجميع الموظفين من الرتبة مد-١ فما فوق، وجميع الموظفين المشار إليهم في الفقرة ٥٠ من التقرير؛ (ب) القيام سنويا بإحالة بيانات الكشف عن الوضع المالي إلى المكتب (الموظف) المسؤول عن الأخلاقيات من أجل استعراضها.	١٦
المجالس الإدارية	(د) ينبغي أن توجه الهيئات التشريعية في كل من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مجالس الرقابة فيها إلى إنشاء آلية فعالة للتنسيق والتعاون فيما بين هيئات الرقابة الخارجية والداخلية على نطاق المنظومة.	١٧

JIU/REP/2006/4 - استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الأمانة	ينبغي لرؤساء منظمات الأمم المتحدة التنفيذيين أن يُذكروا مسؤوليهم وموظفيهم بواجبهم المتمثل في اتباع سلوك يقتدى به في مراعاة قوانين البلدان المضيفة ولوائحها وتقاليدها وعاداتها.	١
الهيئات الإدارية	ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تُذكر البلدان المضيفة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقارّ وبما يعود عليها من منافع من وجود منظمات الأمم المتحدة فيها، وأن تُذكرها بأن تنفيذ اتفاقات المقارّ تنفيذا كاملاً هو أيضاً في صالحها؛	٢

JIU/REP/2006/4 – استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقرّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:  
توفير أماكن للمقرّ وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيّفة

الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية
	(ب) أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمتها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقرّ.
الأمانة	٣ ينبغي لرؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التنفيذيين أن يتفاوضوا مع البلدان المضيّفة وأن يشجعوها على تقديم تسهيلات أكثر سخاء للمنظمات في الحصول على أماكن مقرّها أو ترميمها، كأن تقدم أماكن مجانية أو قروضا معفاة من الفائدة أو أن تتقاسم التكاليف.
الهيئات الإدارية	٤ ينبغي للهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة لعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقرّها أو جزءا من تلك التكاليف أن تنشئ صندوقا خاصا لضمان توافر موارد مالية كافية لتلك العمليات في ميزانيتها العادية، إن لم تفعل ذلك بعد.
الهيئات الإدارية	٥ ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقرّها في البلد المضيّف نفسه: (أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيّف في نيويورك، من أجل تعزيز العلاقات مع البلد المضيّف؛ (ب) أن تضمن تخصيص موارد كافية من ميزانيتها العادية من أجل دعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً سليماً.
الأمانة	٧ ينبغي لرؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التنفيذيين: (أ) أن يُذكروا البلدان المضيّفة بالتزاماتها بموجب اتفاقات المقرّ فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها؛ (ب) أن يشجعوا البلدان المضيّفة على تحديد إطار زمني معقول لمعالجة طلبات الحصول على التأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير في منح التأشيرات أو عدم منحها، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن مُنحوا تأشيرات؛ (ج) أن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.
الأمانة	٨ ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن يستعرض التنفيذ العملي للاميازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية، استعراضاً منتظماً، خصوصاً فيما يتعلق بتفسير مصطلحات مثل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة" و"النفقات" و"الجبايات" و"الرسوم"، وذلك بغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قبل البلدان المضيّفة في سياق اتفاقات المقرّ.
الهيئات الإدارية	١٠ ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة: (أ) أن تخصص موارد مالية مناسبة من أجل ضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛ (ب) أن تُذكر البلدان المضيّفة بالتزامها بتقديم الأمن المناسب لأماكن منظمات الأمم المتحدة ولموظفيها.

JIU/NOTE/2005/2 – استعراض إدارة جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الأمانة	يجب على رؤساء المنظمات ضمان أن الموظفين المسؤولين عن تسليم جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة لا يسلمونه إلا بعد توقيع الشخص المعني وبيان تاريخ التسليم.	٣
الأمانة	ينبغي لرؤساء المنظمات: (أ) أن يوقفوا حفظ جوازات المرور الخاصة بالأمم المتحدة لدى المنظمات؛ (ب) أن يستخدموا ممارسة الاحتفاظ بـ ٥٠ في المائة على الأقل من راتب شهر واحد للموظفين الذين انتهت خدمتهم حتى يعيدوا الجواز من أجل إلغائه.	٦
الأمانة	يمكن لرؤساء المنظمات أن يوجهوا وحدات مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لهم إلى القيام بمراجعة لإدارة جوازات المرور خلال فترة الميزانية التالية.	٨

JIU/NOTE/2006/1 – سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الأمانة	من أجل تعزيز كفاءة برامج سفراء النوايا الحسنة وفعاليتها، ينبغي لرؤساء المنظمات المعنية التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) ترشيد عدد سفراء النوايا الحسنة؛ (ب) جعل التعيين أو تجديد الخدمة مقتصرًا على الشخصيات المشهورة من المستوى الرفيع الملتزمة التزامًا قويًا والتي تكون رهن الإشارة؛ (ج) التوقف عن ممارسة تعيين سفراء نوايا حسنة جدد بانتظام كل سنة؛ (د) تقييم العمل الذي اضطلع به سفير النوايا الحسنة وأثره قبل تجديد أي ولاية مدتها سنتان؛ (هـ) تحديد مجموع الخدمات لمدة أقصاها ١٠ سنوات، على أن تمنح استثناءات بعد النظر في كل حالة على حدة بناء على الجدارة والاحتياجات العملية.	٢
الأمانة	من أجل زيادة أثر وفعالية استراتيجية الاتصال التي يتبعها سفراء النوايا الحسنة وتفادي الالتباس لدى الجمهور المستهدف، ينبغي للرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) إطلاق لقب سفير النوايا الحسنة وحده، على صعيد المنظومة، على الشخصيات المشهورة المعينة للعمل باسم المنظمة لفترة تدوم سنتين؛ ويمكن استخدام ألقاب أخرى بصفة استثنائية للإشارة إلى أفراد الأسر الملكية والمشاهير الذين يضطلعون بمهام متخصصة؛ (ب) الاحتفاظ بلقب "رسول السلام" و"المبعوث الخاص" ليقصر على الأشخاص الذين يعينهم الأمين العام، وتفادي استعمال أي لقب مماثل حفاظًا على طابعهما الاستثنائي.	٣

JIU/NOTE/2006/1 - سفراء النوايا الحسنة في منظومة الأمم المتحدة		
الجهة المعنية باتخاذ الإجراء	التوصية	
الأمانة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يشجعوا سفراء النوايا الحسنة على التمويل الذاتي لجميع النفقات المرتبطة بالسفر، متى كان ذلك ممكناً، وأن يشجعوهم على اعتماد ترتيبات أخرى لا تترتب عليها أي تكاليف، بغية تحقيق وفورات متكررة قد تكون هامة بالنسبة إلى بعض المنظمات.	٥
الأمانة	من أجل تحسين فعالية برامج سفراء النوايا الحسنة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين ضمان ما يلي: (أ) تحديد دور هذه الشخصيات المشهورة تحديداً ووضوحاً في إطار استراتيجية الاتصال التي تتبعها المنظمة؛ (ب) تحديد الاختصاصات والخطة السنوية للأنشطة ومؤشرات النجاح بما يتماشى مع الأولويات البرنامجية، والاتفاق بشأنها قبل التعيين/تجديد العقود، بمشاركة المكاتب الفنية.	٧
الأمانة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) وضع نظم لرصد الأثر الناتج عن أنشطة سفراء النوايا الحسنة ورسول السلام والإبلاغ عنه بانتظام؛ (ب) إجراء تقييمات مرحلية للبرامج من أجل تحسين كفاءتها.	٨
الأمانة	من أجل تعزيز المساءلة في أوساط مديري البرامج وزيادة الفعالية من حيث التكاليف، ينبغي للرؤساء التنفيذيين القيام بما يلي: (أ) ربط تمويل برامج سفراء النوايا الحسنة بما تحققه من آثار قابلة للقياس وما تعود به من عائد على الاستثمارات، كنسبة من الأموال تدرها أنشطتهم بشكل مباشر أو غير مباشر؛ (ب) تنظيم الخدمات المجانية، مثل الشراكات مع القطاع الخاص، بحيث لا تكبد المنظمات أي تكلفة، وذلك بالتشاور مع المكاتب القانونية المعنية وفي إطار طريقة مذكرات التفاهم؛ (ج) إضفاء اللامركزية، بشكل مناسب، على إدارة البرنامج، لتضطلع بإدارته المكاتب الإقليمية/ القطرية، بينما تتولى المقار دور التنسيق وتقديم المشورة والرصد.	٩
الأمانة	ينبغي للرؤساء التنفيذيين في المنظمات التي تسعى إلى تحقيق غايات وأهداف استراتيجية مشتركة أن يتعاونوا على تنظيم أنشطة مشتركة لسفراء النوايا الحسنة من أجل الوصول إلى جماهير أوسع وتحقيق أثر أكبر بتكلفة أقل.	١١